

بسم الله الرحمن الرحيم  
كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأصوله  
المرحلة الثانية – الأحوال الشخصية  
مادة فقه النكاح  
المحاضرة الثالثة

### عقد النكاح

لعقد النكاح أركان وشروط لابد من توفرها ليأخذ العقد صفته الشرعية، لذلك فإننا نقسم الموضوع الى ثلاثة أقسام، يختص الأول منها: في بيان أركان عقد الزواج، والثاني منها: في بيان شروطه، أما الثالث: فيختص في بيان الشروط المقترنة بالعقد، وفيما يلي تفصيل لذلك:

#### القسم الأول: اركان عقد الزواج:

الاركان لغة: جمع ركن، وركن الشيء جانبه وجزء ماهيته، كالجدار بالنسبة للغرفة.

الركن اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزء من حقيقته، كالقراءة والقيام والركوع والسجود والقعود بالنسبة للصلاة.

واركان عقد الزواج تختلف من مذهب الى آخر، حتى يكون العقد صحيحا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**اولا: الحنفية:** ويرون ان عقد الزواج له: **ركنان فقط**، هما: **الايجاب والقبول**، **فالإيجاب**: كلام الطرف الاول، سواء كان الرجل او المرأة، **والقبول**: هو كلام الطرف الثاني المفيد رضاه بما اوجبه الطرف الاول.

فاذا قال رجل لامرأة خالية من موانع النكاح: تزوجتك على مهر قدره كذا دينار، و قالت المرأة: قبلت، او قالت المرأة: زوجتك نفسي على مهر قدره كذا، وقال الرجل: قبلت، انعقد النكاح بينهما وترتب على العقد آثاره.

والحنفية حصروا اركان العقد في الايجاب والقبول دون ذكر العاقدين، مع انها داخلان في حقيقة العقد؛ لان الايجاب والقبول يقتضي وجودهما، أي العاقدين؛ لذلك لم يروا داعيا لذكرهما.

**ثانيا: الشافعية:** وذهبوا الى ان هذا العقد له: **خمسة** اركان، هي: **الصيغة (الايجاب والقبول)**، **الزوج**، **الزوجة**، **الولي**، **الشاهدان**.

**ثالثا: المالكية:** وذهبوا الى ان هذا العقد له: **خمسة** اركان ايضا، لكنهم اشترطوا **الصداق** كركن من اركان العقد دون اشتراط **الشهود**، فقالوا: **الصيغة ( الايجاب والقبول)**، **الزوج**، **الزوجة**، **الولي**، **الصداق**.

أ . م . د . باسم محمد عبيد

مدرس المادة